



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

إدارة الموارد البشرية

تونس في 20 أكتوبر 2023

منشور عدد 41/2023

إلى

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء ومديرو المدارس والمعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مديرو الأحياء والمبنيات والمطاعم الجامعية.

الموضوع: تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني.

المرجع: الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحيب: - مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة.

- روزنامة.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني تنتهي بتاريخ 17 فيفري 2024، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي
منصف بوعزيز

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبمقرات الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وبكل مؤسسة تعليم عال ومؤسسة خدمات جامعية وبمعاهد ومراكز البحث العلمي.

وتخص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان المتمين إلى الرتب التالية والرتب المعادلة لها:

اللجنة السادسة:

- مهندس عام
- مهندس معماري عام
- محلل عام
- حافظ عام للمكتبات أو التوثيق
- أخصائي نفسي عام
- متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف عام
- متصرف عام في الوثائق والأرشيف
- فني سامي عام للصحة العمومية
- رئيس مخبر عام
- مهندس رئيس
- مهندس معماري رئيس
- محلل رئيس
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق
- أخصائي نفسي رئيس
- مساعد تطبيق وبحت رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف رئيس
- متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف
- فني سامي رئيس أول للصحة العمومية
- تقني رئيس أول
- رئيس مخبر رئيس

مدير التعليم العالي
والبحث العلمي
مُنصَّح بـ
بوكري

اللجنة العاشرة:

- مهندس أول
- مهندس معماري أول
- محلل مركزي
- تقني رئيس
- حافظ مكنتبات أو توثيق
- أخصائي نفساني أول
- متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف
- متصرف مستشار
- فني سامي رئيس للصحة العمومية
- مساعد تطبيق وبحت رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
- رئيس مخبر

اللجنة الثانية عشرة:

- مهندس معماري
- محلل
- تقني أول
- مساعد تطبيق وبحت أول للتعليم العالي والبحث العلمي
- مساعد تطبيق وبحت أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف
- متصرف في الوثائق والأرشيف
- مكتبي أو موثق
- أخصائي نفساني
- فني سامي أول للصحة العمومية
- رئيس أشغال مخبر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
عبد
منصوب بوكشير

اللجنة الثالثة عشرة:

- واضع برامج
- تقني
- مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
- فني سام للصحة العمومية
- ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
- متصرف مساعد
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف
- مكنتي مساعد أو موثق مساعد
- رئيس أشغال مخبر مساعد

اللجنة الرابعة عشرة:

- كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي
- كاتب تصرف
- معاون مكنتي أو معاون موثق
- مساعد تقني
- تقني مخبر للإعلامية

اللجنة الخامسة عشرة:

- مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي
- مستكتب إدارة
- عون تقني
- مختزن مكنتات أو توثيق

اللجنة السادسة عشرة:

- عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي
- عون استقبال مكنتات أو توثيق
- عون استقبال

اللجنة السابعة عشرة:

- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3)

وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي
مستشار
مُنصَح كوشيت

اللجنة الثامنة عشرة:

- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7)

اللجنة التاسعة عشرة:

- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10)

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبين.

علما بأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية:

1. يوم الجمعة 17 نوفمبر 2023: تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات وتقديم الترشيحات.

2. يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 2023 : آخر أجل للثبوت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بها وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.

3. يوم الأربعاء 06 ديسمبر 2023: غلق سجل الترشيحات.

4. يوم الأربعاء 13 ديسمبر 2023: تعليق قوائم المترشحين.

5. يوم الخميس 21 ديسمبر 2023: إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري.

هذا، مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الجمعة 17 نوفمبر 2023 فإنه يقع ضبطها من قبل السيد رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسامها.

وحرصا على احترام الترتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة:

أولا: الناخبون:

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة والعون الوقي والمتعاقد.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
بمكتبه
بمكتبه

تختم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع، وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الأحد عشر يوما الموالية لتعليق قوائم الناخبين الثبت من ترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية وتقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو وعند الاقتضاء تقديم مطالب ترسيم. ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 2023 بدخول الغاية على أقصى تقدير، للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، الموظف أو العامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم اسمه على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد حسب مقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالفه الذكر.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم **الأربعاء 06 ديسمبر 2023.**

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن الأعوان بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية-شارع أولاد حفوز-1030 مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية "انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة" يتضمن وجوبا:

- قائمة اسمية في المترشحين.
- مطلب ترشح طبقا للمثال المصاحب.
- نسخ من العقوبات التأديبية إن وجدت.
- بطاقة إرشادات وصفية (F.S.I).

علما وأنه تقرر اعتماد تاريخ مكتب الضبط بإدارة الموارد البشرية للتأكد من احترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتناصفة ويتعين على المصالح المعنية بإدارة المركزية والجامعات ودواوين الخدمات الجامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي الثبت من مدى استجابتها للشروط المذكورة أعلاه قبل إحالتها إلى إدارة الموارد البشرية في أجل لا يتجاوز **06 ديسمبر 2023.**

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد بن
مختار بوعزيز

هذا وستولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيب فيه على كيفية إجراء الاقتراع. كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج، وبطلب منهم، التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بونكير



الجمهورية التوتسية
وزارة التعلل العاللى
والبحث العاللى

الروزنامة المتعلقة بتجديد انتخاب اللجان الإدارية المتنافسة
الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني

1. يوم الجمعة 17 نوفمبر 2023: تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية وبالمتؤسسات وتقديم الترشحات.
2. يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 2023 : آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بها وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.
3. يوم الأربعاء 06 ديسمبر 2023: غلق سجل الترشحات.
4. يوم الأربعاء 13 ديسمبر 2023: تعليق قوائم المترشحين.
5. يوم الخميس 21 ديسمبر 2023: إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري.



(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد ()

المعرف الوحيد:

الإسم واللقب:

الرتبة:

اللجنة التي ستمثلها:

العقوبات (2):

الحالة الإدارية الفرعية:

مركز العمل:

التاريخ:

الإمضاء

ملاحظات:

(1) يجب تحديد رقم اللجنة وجوبا ويعتبر هذا المطلب لاغيا في صورة عدم تطابق رتبة المترشح مع عدد اللجنة الإدارية المتناصفة

(2) إرفاق المطلب بنسخة من قرار العقوبة إن وجدت